

القانون رقم / ١

رئيس الجمهورية:

بناءً على أحكام الدستور:

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١/٤٣٠ هـ، الموافق في ٣١/١٢/٢٠٠٨ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يجوز للجامعات الخاصة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦/٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ عقد اتفاقيات تعاون علمي مع جامعات ومعاهد ومدارس عليا غير سورية معتمدة تتضمن إحداث درجات علمية (دبلوم التأهيل والتخصص - ماجستير التأهيل والتخصص - شهادة الدراسة التخصصية العامة في الطب - شهادة الدراسة التخصصية الفرعية في الطب - الماجستير - الدكتوراه).

٢ - لا تعد اتفاقيات المبرمة وفق أحكام الفقرة ١/١ نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس التعليم العالي.

المادة ٢ - تتضمن اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة ١/١ أحكاماً خاصة بإدارة الدرجات العلمية ونظام الدراسة وشروط قبول الطلاب وقيدهم، وحقوق والتزامات الطرفين، ويصدر النظام الخاص بالدرجة العلمية بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٣ - تحدد الرسوم والأقساط التي تستوفى من الطلاب المسجلين في الدرجات العلمية المحدثة بموجب أحكام المادة ١/١ بقرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وتوزع وفق الآتي:

٣٠% لصالح الخزينة العامة للدولة.

٧٠% توزع وفق نظام مالي يصدر بقرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير المالية لتغطية النفقات الآتية:

- نفقات استقدام أساتذة من الجامعات الأجنبية دون التقيد بالحدود القصوى للأجور والتعويضات المحددة في القوانين والأنظمة النافذة.

- نفقات الخدمات التعليمية المتعلقة بالدرجة العلمية المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

- نفقات إيفاد الطلاب المسجلين في الدرجة العلمية إلى الجامعة المضيفة للدراسة أو التدريب.

المادة ٤- تودع الرسوم والأقساط المستوفاة - بعد تنزيل حصة الخزينة العامة للدولة في حساب مستقل لكل درجة، ويتم الصرف منه في الوجوه المحددة في المادة ٣/٣ بمحض أوامر صرف مرفقة بثبوتيات رسمية.

المادة ٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨/١/٢٠٠٩ هـ الموافق في ٥/١/٢٠٠٩ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

نسخة إلى وزارة القائم المالي

مستحب ملايين

